

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبسين

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبسين بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية إيطاليا الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ
 (الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية

رغبةً منها في السماح للمحكوم عليهم بقضاء العقوبة السالبة لحرি�تهم في الدولة
التي يحملون جنسيتها بغرض تسهيل إعادة تأهيلهم داخل المجتمع :
قد اتفقنا على الأحكام التالية :

الباب الأول

مبادئ عامة

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات التالية ما يلى :

١ - الإدانة : كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن قاضٍ بسبب جريمة جنائية .

٢ - الحكم : كل حكم قضائي صادر بالإدانة .

٣ - دولة الإدانة : الدولة التي أدين فيها الشخص الجائز نقله أو الذي تم نقله بالفعل .

٤ - دولة التنفيذ : الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه أو تم نقله بالفعل .

٥ - المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة .

(مادة ٢)

١ - تتعهد جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية بالتعاون فيما بينهما ،

وفقاً للشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، في مجال نقل المحكوم عليهم .

٢ - يمكن نقل المحكوم عليه بموجب حكم قضائي في إقليم إحدى الدولتين إلى إقليم

الدولة الأخرى لقضاء العقوبة المفروضة عليه ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية الماثلة .

(مادة ٣)

١ - يجوز تقديم طلب النقل سواء :

(أ) من دولة الإدانة ، أو

(ب) من دولة التنفيذ.

٢ - للمحكوم عليه أن يقدم طلباً إلى أي من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ لنقله وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تقدم دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ المعلومات المطلوبة بغرض تطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا توافرت الشروط التالية :

(أ) أن تكون الأفعال التي يستند إليها الطلب مؤثمة باعتبارها جريمة جنائية يوجب تشريع كل من الدولتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائي المشار إليه في المادة الأولى باتاً واجب النفاذ وفقاً لتشريع الدولتين .

(ج) أن يكون المحكوم عليه المحبوس حاملاً لجنسية الدولة المراد نقله إليها .

(د) أن يوافق المحكوم عليه المحبوس على نقله وفقاً للشروط الواردة في المادة (٨) .

(ه) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ، ويجوز - في حالات استثنائية - موافقة الدولتين على النقل إذا نقصت المدة عن ذلك .

(و) موافقة دولتي الإدانة والتنفيذ على النقل . ولكل دولة في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية أن تحدد ما إذا كان من شأن النقل المساس بسيادتها ، أو أمنها ، أو نظامها العام ، أو المبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو غيرها من مصالحها الأساسية .

٢ - لدولة الإدانة أن تطلب إضافة شروط أخرى لنقل المحكوم عليه المحبوس ، وفي هذه الحالة ، إذا قبلت دولة التنفيذ هذه الشروط ، وبعد موافقة المحكوم عليه ، فإنها تعهد باحترامها . ويختص بقبول الشروط سالفه البيان وزير العدل في الدولتين المتعاقدتين .

(مادة ٥)

١ - تخطر دولة الإدانة الدولة الأخرى بكل حكم إدانة صادر ضد أحد مواطني تلك الدولة مما يجوز معه نقله تطبيقاً لهذه الاتفاقية .

٢ - تخطر السلطات المختصة لدولة الإدانة كل مواطن من الدولة الأخرى صدر عليه حكم بات بالإدانة بإمكانية نقله لتنفيذ عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها وفق شروط هذه الاتفاقية .

٣ - يجب أن يخطر المحكوم عليه كتابةً بكل قرار صادر عن إحدى الدولتين بشأن طلب النقل وبالنتائج القانونية المترتبة على ذلك .

(مادة ٦)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضاً من إحدى الدولتين الطرفين :

١ - إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حُكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً في دولة التنفيذ ، وكانت هذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضي المدة .

٢ - إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة عسكرية بعثة .

(مادة ٧)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه من إحدى الدولتين الطرفين :

١ - إذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم موافقة الإجراءات الجنائية أو إنهاها عن ذات الأفعال .

٢ - إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ .

- ٣ - إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها .
- ٤ - إذا كان المحكوم عليه يحمل أيضاً جنسية دولة الإدانة . وتحدد الجنسية بعماً لتاريخ الأفعال التي أدت إلى الحكم بالإدانة .
- ٥ - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ يقل كثيراً عن العقوبة السالبة للجريمة المقضى بها في دولة الإدانة .

(ماده ٨)

١ - يجب أن يوافق المحكوم عليه طواعية على النقل وأن يكون على بينة كاملة بالآثار القانونية المترتبة عليه . وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً بسبب السن أو الحالة البدنية أو الذهنية تصدر الموافقة من ممثله إذا قدرت إحدى الدولتين ضرورة ذلك ، ويحدد قانون دولة الإدانة الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

٢ - توفر دولة الإدانة لدولة التنفيذ إمكانية الاستئناف ، عن طريق موظف قنصلي ، من أن الموافقة على النقل قد صدرت وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة .

(ماده ٩)

١ - تكون العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة واجبة النفاذ في دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقى من التنفيذ في دولة الإدانة ولا يجب أن تتعدى الحد الأقصى الوارد في قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة .

٢ - وإذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتتها غير معروفة في دولة التنفيذ ، تستبدل هذه الدولة بتلك العقوبة عقوبة أخرى . وتتوافق تلك العقوبة بقدر الإمكان سواه من حيث طبيعتها أو مدتتها مع تلك الواجبة التنفيذ .

٣ - ولا يجوز أن تغفل العقوبة المستبدلة سواه من حيث طبيعتها أو مدتتها من العقوبة السالبة للجريمة المحكوم بها في دولة الإدانة .

(مادة ١٠)

تخبر دولة التنفيذ دولة الإدانة ، بناءً على طلبها ، بآثار تنفيذ حكم الإدانة .

(مادة ١١)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقاً لقانون دولة التنفيذ والتي تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها .

(مادة ١٢)

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في حكم الإدانة .

(مادة ١٣)

١ - تحبط دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

٢ - وتنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

(مادة ١٤)

كل محكوم عليه تم نقله طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، لا تجوز إعادة ملاحقة جنائياً أو القبض عليه أو احتجازه في دولة التنفيذ بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة في دولة الإدانة والتي تم النقل بناءً عليها .

(مادة ١٥)

١ - يترتب على استلام دولة التنفيذ للمحوم عليه أن يقتصر الاختصاص باستكمال تنفيذ العقوبة على تلك الدولة دون سواها .

٢ - يمتنع على دولة الإدانة تنفيذ العقوبة إذا تم تنفيذها كاملة في دولة التنفيذ .

الباب الثاني

الإجراءات

(ماده ١٦)

يقدم طلب النقل كتابةً وتوضح فيه هوية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ، ويكون مصحوباً باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على النقل .

(ماده ١٧)

١ - ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه ، وتوكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني ، وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة الباقيه الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس التي تم قضاها ، وما سبق تقريره من إنقاذه للعقوبة ، وكذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

٢ - وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية للسماح لها بتطبيق هذه الاتفاقية تطلب استكمال المعلومات الضرورية .

(ماده ١٨)

يكون تبادل طلبات النقل فيما بين وزارتي العدل .

(ماده ١٩)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أية إجراءات تصديق ويكون موقعاً عليها ومحتوماً بتوقيع وخاتم السلطة المختصة .

(ماده ٢٠)

١ - تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ ، باستثناء تلك التي تتفق في إقليم الدولة الأخرى وحدها .

٢ - يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل .

٣ - لا يجوز بأى حال لدولة التنفيذ مطالبة دولة الإدانة برد المصاريف المدفوعة منها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

(مادة ٢١)

تحرر طلبات النقل والمستندات المرفقة بها وكل بيان متبادل بمناسبة هذه الاتفاقية بلغة الدولة الطالبة وترفق بها ترجمة رسمية إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

(مادة ٢٢)

تسري هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

الباب الثالث

أحكام عامة

(مادة ٢٣)

١ - تخطر كل من الدولتين الأخرى بالطريق الدبلوماسي باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لدستورها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، ويتم تبادل الإخطارات بإقامة تلك الإجراءات فور إمكانه .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أول يوم من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات ، ويكون لأى من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت يخطر الطرف الآخر كتابةً بذلك بالطريق الدبلوماسي ، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

وقدت في القاهرة يوم ١٥ فبراير ٢٠٠١ من ثلاثة نسخ باللغات العربية ، والإيطالية والفرنسية وللنوصوص الثلاثة قوة إلزامية متساوية وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الفرنسي .

واشهاداً على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الدولتين المفوضين في ذلك .

عن حكومة

المملكة الإيطالية

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)